الفضل وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق
وهو الذي يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا لمن عليه
الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت به نفس
من عليه اداء الظاهر من رجال المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير
ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد اثناء الحول
من جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه ضم اليه وزكاه به لمن كان له مايتا درهم في اول الحول وقد
حصل في وسطه ماية درهم يضم المايه الى المايتين ويعطي زكوة الكل
والزكوة في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا هلك
ماية شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو
هلك سون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر يسقط بقدره
وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ستت
من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب يليه يعني ان جاوز الهلاك
العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة من اربعين بعيراً فالاربعة
يصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو بين خمسة وعشرين
الى ستة وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا يقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة من اربعين

وبقي

وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان
الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى
العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ستة
وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا
بنت لبون وربع تسع بنت لبون ثم وثم الى ان ينتهي كما لو هلك من اربعين
بعيراً عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يليه العفو وخمسة
الى نصاب يليه هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وقس عليه اذا هلك الخمسة وعشرون
او ثلاثون او خمسة وثلاثون اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد
غير الخراج ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخراج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة مادامت
تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على
المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم محاربون الكفار وان اخذوا
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها الاتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا
فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا
في الكافي معجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان سبب
وجوب الزكوة المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر
في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب
صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فاداي

Copyright © King Saud University